اقتراح قانون يرمي الى تعديل احكام المادتين 7 و8 من قانون العمل

المادة الأولى:

تعدّل المادة السابعة من قانون العمل الصادر في 23 أيلول 1946 ليصبح نصّها كالتالي:

"يستثنى من احكام هذا القانون:

1- الخدم في بيوت الأفراد
2- المؤسسات التي لا يشتغل فيها الا أعضاء العائلة تحت إدارة الأب او الأمّ او الوصي
3- الإدارات الحكومية والهيئات البلدية فيما يتعلّق بالمستخدمين والأجراء والمياومين والمؤقتين الذين لا يشملهم نظام الموظفين وسيوضع لهم تشريع خاص."

المادة الثانية:

تعدّل المادة الثامنة من قانون العمل الصادر في 23 أيلول 1946 ليصبح نصّها كالتالي:

"يخضع لأحكام هذا القانون جميع أرباب العمل والأجراء الا من استثني منهم بنصّ خاص وتخضع له أيضاً المؤسسات بمختلف فروعها التجارية والصناعية **والزراعية** وأنواعها الوطنية والأجنبية سواءً كانت عامة او خاصة، علمانية او دينية، بما فيها مؤسسات التعليم الوطنية والأجنبية والمؤسسات الخيرية، كما تخضع له الشركات الأجنبية التي لها مركز تجاري او فرع او وكالة في البلاد.

كما يخضع لأحكام هذا القانون المؤسسات الزراعية المسجلّة اصولاً لدى وزارة الزراعة، والأجراء الزراعيين المنتسبين الى احدى النقابات الزراعية المعترف بها."

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة:

يعاني القطاع الزراعي في لبنان من معضلات وجودية منذ ما قبل الحرب اللبنانية، حيث تمّت معاملة هذا القطاع على انه قطاع انتاجي ثانوي، وتمّ التركيز على قطاع الخدمات والتجارة، وعلى القطاع الصناعي بنسبةٍ أقلّ.

وعلى الرغم من ان هذا القطاع يؤمن مداخيل لحوالي 20% من سكان لبنان، استمرّت السياسات الحكومية المتعاقبة بعدم الالتفات اليه بالشكل الكافي، وقد تكون ميزانيات وزارة الزراعة السنوية الزهيدة مؤشر من عدّة مؤشرات على ثبات تلك السياسات.

منذ صدور قانون العمل في العام 1946 اخرج المشترع اللبناني العمال الزراعيين من نطاق تطبيقه، الأمر الذي ادّى الى لامساواة فاضحة بين العمال في القطاع الزراعي وسواهم العاملون في قطاعات أخرى.

ان الأزمة الاقتصادية والمالية والمعيشية الأخيرة عمّقت المشاكل المختلفة التي يعاني منها اساساً القطاع الزراعي، فبرزت بالتالي الحاجة الماسّة الى معالجة تلك المشاكل والتصدّي لها واحدةً تلو الأخرى بهدف منع القطاع الزراعي من الانهيار التام، بما قد يؤثر على الأمن الغذائي في لبنان، وعلى عدد كبير من الملفات المرتبطة بصمود هذا القطاع.

يرمي اقتراح القانون الحاضر الى اخضاع العمال الزراعيين المنتسبين الى نقابات زراعية والمؤسسات الزراعية المسجّلة في وزارة الزراعة الى احكام قانون العمل، بحيث يستفيدون من ضماناته وأبرزها التعويضات والاجازات وسواها من الضمانات التي لا يزال العمال الزراعيون محرومين منها دون أي سبب مشروع، بحيث يحصل العمال الزراعيون على ابسط الحقوق التي هم بأمسّ الحاجة اليها.

لذلك،

نتقدّم باقتراحنا الحاضر من المجلس النيابي الكريم آملين مناقشته واقراره.